الملخص:

أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بمجموعة من الضوابط والقيود، وذلـك خلال الإبرام والتنفيذ، كما ضمن لأطراف الصفقة الحقوق والالتزامات الواجبة لكل طرف التقيد بها وعدم الخروج عنها ، وفقا للمبادئ التي أقرها المشرع: (النزاهـة ، المسـاواة والعلانية).

رغم هذا، فإنه تظهر خلال الإبرام والتنفيذ منازعات متعددة قد تضر بطرف علـى حساب طرف آخر، وعليه فالمشرع الجزائري استحدث مجموعة من الضمانات القانونيـة من خلال تنظيم الصفقات 236/10، واضعا أطر تسوية هذه النزاعات التـي تنشـأ بـين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وذلك من خلال التسوية الودية التي تبادرها الإدارة عن طريق لجان الصفقات أو خلال عقود الملاحق أو عقود التسوية وفـي حالـة فشـل التسوية الودية بين طرفي النزاع إداريا يتم اللجوء إلى القضاء الإداري، حسب نص تنظيم الصفقات العمومية، حيث يختص بالنظر للدعاوى المتعلقة بالصفقة موضوع المنازعة في أي مرحلة من مراحلها للمطالبة بإبطال وفسخ الصفقات العمومية، بناءا على الحالات التي يقررها القاضي الإداري، والحكم بالتعويض من أجل الحفاظ على التوازن المالي للصـفقة العمومية، وحماية حقوق الطرف المتضرر، حفاظا على الصالح العام .